**نظرية العقد (تمهيد)**

تتوالى مواضيع القانون المدني وتتسلسل عبر مسار الطالب بطريقة منهجية، فبعد التطرّق إلى نظرية الحق خلال السداسي الثّاني من السّنة الأوّلى ليسانس، يتم دراسة نظرية الالتزام في السداسي الأوّل من السّنة الثّانية. فالحق الذي يعرف على أنّه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ويحميها بطرق قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرّف متسلطا على مال معترف له بصفة مالكا أو مستحقا له"، ينقسم إلى عديد الأقسام بحسب زاوية الدراسة ومنها التقسيم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية.

 فإذا كان الحق العيني يُعبّر عن سلطة لشخص على شيء معيّن، فإنّ الحق الشّخصي عبارة عن "علاقة قانونية بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين"، من هذا الجانب يتضح أنّه ما يعتبر حق بالنّسبة للدّائن هو التزام بالنّسبة للمدين، فالحق الشخصي والالتزام هما وجهين لعملة واحدة.

 فالالتزام وفق ما يراه الأستاذ السنهوري هو "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معيّن بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"، حيث مزج الأستاذ في تعريفه بين المذهب المادي والمذهب الشّخصي لتعريف الالتزام.

 تتعدد أنواع الالتزام بحسب تعدد الزوايا التي يُدرس منها، ودون الخوض في سرد جميع التقسيمات، نقتصر فقط على التقسيمات التي لها علاقة مباشرة بنظرية العقد (وهو مجال الدراسة في هذه المحاضرات)، حيث يمكن التّمييز بين التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث للالتزام.

يميّز التّقسيم التقليدي للالتزام بين الالتزام بالقيام بعمل، الامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء شيء، فمحل الالتزام بالقيام بعمل هو أداء المدين لعمل معيّن لمصلحة الدّائن كالتزام الممثل بأداء دور معيّن في مسرحية، أمّا محل الالتزام بالامتناع عن عمل، فهو بالعكس اتخاذ موقف سلبي بعدم الإتيان بالعمل المتفق عليه كامتناع بائع المحل التّجاري عن فتح محل تجاري آخر في المنطقة نفسها التي باع فيها المحل الأوّل. في حين أنّ في الالتزام بإعطاء شيء، يلتزم المدين بنقل ملكية شيء معين للدّائن.

أمّا التّقسيم الحديث، فهو يميّز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة. يعود أصل هذا التّمييز إلى الفقيه ديموج Demogue الذي يرى بأنهّ حين يتعلّق الأمر بإثبات تنفيذ المدين لالتزامه أو عدم تنفيذه له، فإنّ: "الالتزام الذي يقع على المدين يختلف من حيث طبيعته. فقد يكون التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة".

والمقصود بالالتزام ببذل العناية، التزام المدين عند تنفيذه لالتزاماته التحلي بالحذر واليقظة دون أن يكون ملزما بتحقيق النتيجة المنتظرة من هذا التنفيذ في حين أنّ الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يستوجب على المدين الوصول إلى غاية معينة من تنفيذ الالتزام، إذ يعتبر المدين مخلا بالتزامه في حالة عدم تحقق تلك النّتيجة.

وقد سبق ذكر أنّ الفقيه ديموجDEMOGUE لمّا ميّز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، كان ذلك بصدد التّمييز بين الالتزامات من حيث الإثبات، إذ أنّه في الالتزام ببذل عناية، يقع على الدّائن إثبات إخلال المدين بالتزامه، عن طريق إقامة الدليل على تهاونه أو عدم حيطته عند التنفيذ، ما أدى إلى عدم تحقق النتيجة المنتظرة. في حين أنّه في الالتزام بتحقيق نتيجة، يكفي للدّائن إثبات عدم تحقق النتيجة المنتظرة من تنفيذ الالتزام من أجل قيام مسؤولية المدين، ما لم يثبت هذا الأخير أنّ عدم تحقق النتيجة المنتظرة يعود إلى سبب أجنبي.